العلماء وانوا لا يختلف عبارتهم في الاحتجاج عليها واجرا اختلافهم في
الموارثة وغيرها على ترتيبها ليتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى **فصل**
اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف في توبة المرتد اولا في الفرق وقد
اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى
ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب
قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه قال عطاء ابن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك وا
صحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب
طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احد الروايتين عنه انه لا يستتاب
قال عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ و
حكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته
عند الله ولكن لا يدرأ القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه وحكى ايضا
عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور
العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي انه لا يقتل المرتدة
وتسترق وقال عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا يقتل النساء الردة
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء
واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر رضي الله عنه انه يستتاب ثلثة ايام
يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق
واستحسنه مالك وقال لا يأتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا
الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب
والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار في تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل
ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب الرأي

فيها على الاختلاف م

الرأي وروي عن ابي بكر الصديق انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها و
قال الشافعي مرة فقال انه لم يجب مكانه قتل واستحسنه المزني وقال الزهري
يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروي عن علي يستتاب شهرين و
قال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي
حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة
وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات فان ابى ضربت
عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب
ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من
الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض
عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر با
الجنة ويخوف من النار وقال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع
الناس او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه
على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد
استتاب النبي عليه السلام نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب
عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم
وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الرأي انه لم يتب في الرابعة
قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه
خشوع التوبة قال ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا صح
اذا رجع وهو مذهب مالك والشافعي والكوفي **فصل** هذا حكم من ثبت عليه
ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة
عليه الا الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك
ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه
اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة

King Saud University
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)